

سهام المشبه ولو كان مثل نصيب لبي ولا ان له او كان له وقام به  
 ما في الوصية باطله ولو كان له ثلاثة بنين وقال مثل نصيب بن  
 رابع لو كان فالوصية صحيحة وتكون بالخمسة وعلى هذا يقاس  
 ولو قال بنصيب بن رابع لو كان ولم يقل مثل فالصحيح انه على خلاف  
 فيما سبق ولو كان مع النصيب جزئ صالح لمحصل يخرج الجزر واحرجه  
 بسطه والباقي يقسم على صح الورثة بعد زيادة سهام المشبه هو  
 اما ان يقسم او يباين او يوافق كما تقدم في نظيره فلوا وصي خمس  
 ما له مع النصيب وله ثلاثة بنين او اثنان او سبعة فالصحيح  
 بعد الزيادة **ع ٣٥** والباقي يقسم في الاول وبابن في الثاني وتوافق  
 في الثالث فالصحيح **ع ١١٥** او هذا سهل اما اذا كان الجزر  
 للزوج ما سقى بعد اخراج النصيب فهو ولد ولو توفى معزف النصيب  
 على معرفة الجزر الخرج وتوقف معرفة ذلك على النصيب **واعلم ان**  
 انواع الدوا يسمى لثمة لا سيما على عطف واستثناء وجز مفرد  
 وهو الذي ام يضاف الى اخرى في المعنى او مضاف الى جز واحد او اكثر  
 وكذا انواع الكسور على اختلافها واختلاف ترتيب البسائط والي  
 غير ذلك كل المشهور ثمانية انواع وهي قسمان الاول ان يكون الجزر  
 عطفاً او استثناء او مضافاً الى جز اخر لذلك والخرج في جميعها النصيب  
 والثاني اربعة انواع على ترتيب ما سبق الا ان المخرج في جميعها الوصية  
 وهذه الثمانية كالاصول لغيرها من الصيغ المنسوبة

فقاس عليها عند التامل والناظم اقصر على القسم الاول وسندكر  
 على انواع الثاني على ترتيب الاول وحقن الثاني سمي من المكيان الدور به  
 بعينه ان سألته تعالى ثم اخذ الناظم بيان الانواع الاربعة من القسم  
 الاول وبد اياها وقدم عليه صورة المشبه بان ترك ثلاثة بنين  
 واوصى لرجل مثل نصيب احد هو الآخر مثل ما سقى من المال بعد اخراج  
 النصيب وهو المشار اليه بقوله وانما زيد البيتين ثم عطف بطرف  
 العمل وهو ان زيد على صح الورثة مثل الاحدم وهو واحد ونصف  
 في مخرج الجزر حصل اني عشر مقص منه واحد الباقي احد عشر وهو  
 الصحيح ثم طرح من مخرج الجزر احد سقى ٢ وهما النصيب وهو ما عناه  
 بقوله وزد مثل باين الاربعة الثلاثة وقوله سهام جميعهم اي على سهام  
 فخرجته عكس المسئلة وهو قوله وقيل لثمة البقي النصيب الى اخره **تسببه**  
 ذلك الناظم لخواص هذه من زيادته ونقصه مطابقتها الا انه يوم  
 الاطراف في غيرها وليس كذلك بل القول المتشابه لجميع صور الانواع الاربعة  
 هذه الطريقة ان يقال زد على صح الورثة مثل ام المشبه به ونسبته  
 واضرب المخلص في مقام الجزر فابلق اطرح منه مضروب المثلية البسط  
 في العطف وزده عليه في الاستثناء باقى او ببلغ فهو الصحيح ثم اضرب المثل  
 في فضل ما بين البسط والمقام في العطف والافضل مجموعهما حاصل  
 الصحيح ثم اني غير المضاف او المضاف الى الجزر اخر طريق  
 اني صحيح لجزر المضاف وتجدل جز المضاف اليه وكامله